



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تأثير اتفاقيات الاستثمار على حقوق الإنسان

اسم الكاتب: أ.م.د. مصطفى سالم عبد، رؤى زيدان خلف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9679>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 02:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 1- Juni 2025

المجلد ١٥ - العدد ١ - حزيران ٢٠٢٥

(The Impact of Investment Agreements on Human Rights)

¹ **Assist. Prof. Dr. Mustafa Salem Abdul² rua zidan khalaf**
Baghdad University - College of Law

Abstract:

The protection of human rights is a fundamental aspect of contemporary international laws and practices. The commitment of host states to investment in these rights is vital for building a sustainable and fair investment environment. In the context of economic globalization, countries strive to attract foreign investments by signing international investment agreements, which raises questions about the impact of these agreements on human rights. While they may enhance economic development, concerns arise regarding workers' rights, the environment, and local communities. Thus, it is essential to examine the influence of foreign investment agreements on human rights, determine the obligations of host states in protecting these rights, and explore legal means to balance human rights and investment requirements. Ultimately, we conclude that protecting human rights within the framework of foreign investment agreements requires host states to enforce human rights laws and implement international labor standards. Achieving a balance can be accomplished by including clear provisions in the agreements that promote workers' rights and protect the environment, along with strengthening the role of civil society in oversight and accountability, which contributes to ensuring compliance with human rights and creating a sustainable and fair investment environment.

1: Email:

dr.mustafa@colaw.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

ruaa.Zaidan2204m@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.155510.1409>

Submitted: 25/10/2024

Accepted: 29/10/2024

Published: 11/12/2024

Keywords:

Investment agreements
human rights
economic development
labor protection.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



تأثير اتفاقيات الاستثمار على حقوق الإنسان
 أ.م.د. مصطفى سالم عبد^٢ رؤى زيدان خلف^١
^١ جامعة بغداد- كلية القانون

الملخص:

تلعب حماية حقوق الإنسان دورًا محوريًا في القوانين والممارسات الدولية المعاصرة، حيث يُعد التزام الدول المضيفة للاستثمار باحترام هذه الحقوق أمرًا بالغ الأهمية في بناء بيئة استثمارية مستدامة وعادلة. وفي ظل العولمة الاقتصادية، تسعى الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توقيع اتفاقيات استثمارية دولية، مما يثير تساؤلات حول تأثير هذه الاتفاقيات على حقوق الإنسان. فبينما قد تعزز هذه الاتفاقيات التنمية الاقتصادية، إلا أنها تثير مخاوف بشأن حقوق العمال والبيئة والمجتمعات المحلية. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة تأثير اتفاقيات الاستثمار الأجنبي على حقوق الإنسان، وتحديد التزامات الدول المضيفة للاستثمار في حماية هذه الحقوق، بالإضافة إلى استكشاف الوسائل القانونية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومتطلبات الاستثمار. وفي نهاية المطاف، نخلص إلى أن حماية حقوق الإنسان في سياق اتفاقيات الاستثمار الأجنبي تتطلب التزام الدول المضيفة بإنفاذ قوانين حقوق الإنسان وتطبيق معايير العمل الدولية. ويمكن تحقيق التوازن من خلال تضمين بنود واضحة في الاتفاقيات تعزز حقوق العمال وتحمي البيئة، بالإضافة إلى تعزيز دور المجتمع المدني في الرقابة والمساءلة، مما يساهم في ضمان الالتزام بحقوق الإنسان وخلق بيئة استثمارية مستدامة وعادلة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات الاستثمار، حقوق الإنسان، التنمية الاقتصادية، حماية العمال.

المقدمة

تُعد اتفاقيات الاستثمار من الأدوات الأساسية التي تُبرم بين الدول والمستثمرين الأجانب بهدف تعزيز تدفق الاستثمارات وتحفيز التنمية الاقتصادية. ومع ذلك، فإن هذه الاتفاقيات قد تحمل آثارًا مزدوجة على حقوق الإنسان. فمن جهة، تساهم الاستثمارات في خلق فرص العمل، وتحسين البنية التحتية، وتعزيز النمو الاقتصادي، ما يؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة لبعض الأفراد والمجتمعات. ومن جهة أخرى، قد تتسبب تلك الاتفاقيات في

تحديات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، خاصة عندما تتضمن شروطاً قد تؤدي إلى انتهاكات بيئية، اجتماعية، أو اقتصادية.

من خلال التزامات الدول تجاه حماية حقوق الإنسان، تواجه الحكومات تحدياً مزدوجاً في الحفاظ على مصالح المستثمرين وتعزيز التنمية المستدامة دون الإخلال بحقوق الأفراد. وتبرز هنا الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني لهذه الاتفاقيات لضمان التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل ما يمكن أن تفرضه الشركات الكبرى من سيطرة على الموارد الطبيعية وحقوق العمال. يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير اتفاقيات الاستثمار على حقوق الإنسان، وتحليل الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية لهذه التأثيرات، بالإضافة إلى اقتراح حلول تعزز من حماية حقوق الإنسان ضمن هذه الاتفاقيات.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث حديثاً في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر بوصفه نهجاً دولياً لا بد من الأخذ به للاستفادة من مزاياه مما ينبثق عنه ترابط وضرورة تحقيق توازن بين أعمال حقوق العمل وحقوق المستثمرين وتحقيق المصالح الاقتصادية الدولية للدول المستثمرة والمستقطبة للاستثمار.

ثانياً: إشكالية البحث

في ظل العولمة الاقتصادية المتسارعة، تسعى الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توقيع اتفاقيات استثمارية دولية. ومع ذلك، تثار تساؤلات حول تأثير هذه الاتفاقيات على حقوق الإنسان، حيث يمكن أن تؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية من جهة، لكنها قد تثير مخاوف بشأن حقوق العمال، البيئة، وحقوق المجتمعات المحلية من جهة أخرى. وعليه يكون السؤال الرئيسي للبحث كالتالي:

ما هو الاثر الذي تتركه الاتفاقيات الاستثمارية في حقوق الانسان؟ وما نوع

الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الاستثمارية لحماية حقوق الانسان؟

ثالثاً: أسباب اختيار البحث

١- جدلية المرحلة وحرصها لبلدان العالم الثالث معظمها في التحول من اقتصاد موجه إلى الاقتصاد المفتوح وتأثر حقوق العمل بشكل كبير باتفاقيات الاستثمار في العالم أجمع ومنها بلدنا وبصورة رئيسة القطاع الصناعي الذي عانى الكثير من الاهمال في السنوات السابقة للظروف التي مر بها البلد.

٢- افتقار النصوص التشريعية الوطنية والدولية إلى الفاعلية في التطبيق واحياناً في النص على ما استجد من معايير لحماية هذا الحق ولاسيما التنظيمات النقابية التي شهدت اختناقاً في الدول النامية من حكوماتها قبل الاستثمار الأجنبي المباشر.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهم معايير العمل التي تضمنتها اتفاقيات العمل الدولية.

خامساً: هيكلية البحث

للإجابة عن إشكالية البحث قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول التزام الدولة المضيفة للاستثمار على حماية حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني تناولنا وسائل تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومتطلبات اتفاقيات الاستثمار الأجنبي.

I. المطلب الأول**التزام الدولة المضيفة للاستثمار على حماية حقوق الإنسان**

يقع على عاتق الحكومات واجب حماية مواطنيها، ليس فقط من خلال التشريعات المناسبة والتنفيذ الفعال ولكن أيضاً من خلال حمايتهم من الأعمال الضارة التي قد ترتكبها جهات خاصة، يدعو هذا الواجب إلى اتخاذ إجراءات إيجابية من جانب الحكومات للوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان.

تدعم قوانين وسياسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الفكرة القائلة بأن إخفاق الدولة في تنظيم وإنفاذ لوائحها ضد الشركات يمكن أن يرقى إلى انتهاك لالتزامات الدولة بموجب

المعاهدات الدولية، يمكن أن يكون للقواعد المتعلقة باتفاقيات الاستثمار آثار مهمة على قدرة الحكومات على اعتماد تدابير تنظيمية لتحقيق أهداف حقوق الإنسان.^(١)

وفي إطار المنهجية التي تتبعها الدولة والتي يمكن قراءتها من خلال تبني البنك المركزي العراقي منهجية واضحة في تعزيز دوره الرقابي لحماية حقوق العملاء. وقد أصدر البنك العديد من التعليمات والتوجيهات للقطاع المصرفي بهدف تعزيز الشفافية والإفصاح في المعاملات المالية والمصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية للمستثمرين في مختلف القطاعات. كما يسعى البنك المركزي إلى توفير بيئة مناسبة لحماية حقوق العملاء والمستثمرين، وخلق توازن بين حقوق الإنسان وضوابط السلوك التي تلزم بها المؤسسات المالية. هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان ثقة العملاء والمستثمرين، وتوفير بيئة استثمارية عادلة ومستقرة.

تعتمد عملية التزام الدول بحماية حقوق الإنسان على ثلاثة أبعاد أساسية، وهي:

١. **البعد التنظيمي والرقابي:** يشمل مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تطبقها السلطات الرقابية المختصة لتعزيز حماية العملاء المستثمرين. وتسعى هذه السلطات إلى وضع وتنفيذ القواعد واللوائح التنظيمية التي تحكم عمل المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف ضمان حقوق العملاء والمستثمرين وحمايتهم من أي ممارسات غير عادلة أو احتيالية.^(٢)

٢. **البعد التشريعي:** يشمل مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم حقوق الإنسان وواجباتهم، وتعتبر بمثابة الإطار القانوني الملزم الذي يجب على المؤسسات المالية الالتزام به. هذه التشريعات تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان احترامها، وتوفير إرشادات

(١) على سبيل المثال، يؤكد كل تعليق عام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٩٩، بشكل صريح على أنه من أجل الوفاء بواجب الحماية يجب على الدول تنظيم أعمال الشركات التجارية. يتضمن جوهر واجب الحماية واجب "تنظيم أنشطة ... الشركات لمنعها من انتهاك حق الآخرين في العمل". الفقرة ٣٥.

adopted ، The Right to Work. UN Doc. E/C.12/GC/18، General comment 18
2005، November 24

(٢) عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، (عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٨٧.

واضحة للمؤسسات المالية حول كيفية التعامل مع العملاء والمستثمرين، وفي حالة مخالفة المؤسسة المالية لهذه التشريعات، فإنها تخضع لعقوبات وجزاءات مناسبة وفقاً للقانون. وقد تشمل هذه العقوبات غرامات مالية، أو إلغاء التراخيص، أو حتى إجراءات قانونية أكثر صرامة.⁽¹⁾

3. **البعد التوعوي والتثقيفي:** يلعب دوراً حيوياً في تعزيز المعرفة والوعي المالي لدى الأفراد، مما يساعدهم على اتخاذ قرارات مالية مدروسة وحماية حقوقهم. ويشمل هذا البعد مجموعة من الأنشطة والمبادرات التي تهدف إلى رفع مستوى الثقافة المالية والمصرفية لدى العملاء والمستثمرين، وتتضمن هذه الأنشطة تنظيم حملات توعية عامة، وورش عمل، وندوات، وتوفير موارد تعليمية ومواد تثقيفية حول المواضيع المالية والمصرفية. كما تشمل تقديم المشورة والإرشاد المالي الشخصي، وتوفير المعلومات حول حقوق العملاء وواجباتهم.⁽²⁾

وفي هذا السياق يتمثل التزامات الدول المضيفة للاستثمار لحماية حقوق الإنسان في التالي:

I. أ. الفرع الأول

الالتزامات المتعلقة بالمعاملة المنصفة

أولاً- الالتزام بالمعاملة العادلة

تلتزم المؤسسات المالية في الدول المضيفة بالتعامل بعدل وأمانة مع جميع العملاء، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، فمن الضروري أن تكون العدالة والإنصاف جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المؤسسة المالية، وذلك لضمان حصول جميع العملاء على نفس مستوى الخدمة والاحترام، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة مثل محدودي الدخل والتعليم، وكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة، فهذه الفئات قد تواجه

(1) Mares, Radu. "Global corporate social responsibility, human rights and law: An interactive regulatory perspective on the voluntary-mandatory dichotomy." *Transnational Legal Theory* 1.2 (2010): 221-285.

(2) السيد علي، عبد المنعم والعيسى، نزار سعد الدين، *التقود والمصارف والاسواق المالية*، (عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004)، ص 132.

تحديات إضافية عند التعامل مع الخدمات المالية، لذا يجب على المؤسسات المالية بذل جهود إضافية لتوفير الدعم والتوجيه اللازمين لهم، ومن خلال تبني مبادئ العدالة والإنصاف، يمكن للمؤسسات المالية أن تضمن ثقة العملاء، وتعزز سمعتها، وتساهم في خلق بيئة مالية شاملة وعادلة للجميع.⁽¹⁾

ثانياً- الالتزام بشرط الثبات التشريعي

يعتقد دعاة حقوق الإنسان أن شروط الثبات التشريعي في اتفاقيات الاستثمار الأجنبي قد تقوض تأثير القوانين الاجتماعية الإيجابية التي يتم سنها بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ. فهذه الشروط قد تفرض على الدولة المضيفة تعويض المستثمرين عن الامتثال للقوانين الاجتماعية الجديدة، مما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويرى دعاة حقوق الإنسان أن الدولة يجب أن تحتفظ بسلطاتها التشريعية الكاملة، حيث أن دورها في سن القوانين وتنظيمها أمر حيوي وضروري. فالدولة لديها القدرة على اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة المجتمع ككل، ولا يجب تقييد هذه السلطة من أجل حماية مصالح المستثمرين الأجانب، كما أن شروط الثبات التشريعي قد تفرض عبئاً مالياً على الدولة المضيفة، مما قد يثنيها عن تطبيق المعايير الاجتماعية طوال فترة المشروع. وهذا قد يؤدي إلى إعاقة قدرة الدولة على ضمان الامتثال لحقوق الإنسان واللوائح الاجتماعية، وبالتالي التأثير سلباً على تطبيق هذه المعايير، لذلك يجادل دعاة حقوق الإنسان بأن شروط الثبات التشريعي قد تعرقل جهود الدولة في حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية، مما يتطلب إعادة النظر في هذه الشروط لضمان التوازن بين حماية الاستثمارات الأجنبية واحترام حقوق الإنسان.⁽²⁾

(1) عبد الحميد الشواربي، *عمليات البنوك*، (مصر: دار الكتب للدراسات العربية، 2000)، ص 98.
 (2) فعلى سبيل المثال، حظرت اتفاقية التنمية بين زامبيا وشركة Konkola Copper Mines plc في المادة 13 فقرة 1/4، حكومة زامبيا من إجراء أي تغييرات على التشريعات أو اللوائح التي تحكم شروط وأحكام التوظيف داخل زامبيا إذا كانت التغييرات ستمنع الشركة من أن: (أ) تعمل على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع، وأربع وعشرين (24) ساعة في اليوم، وثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوماً في السنة أو (ب) التفاوض مع الموظفين أو النقابات ذات الصلة أو إشراك الموظفين أو إنهاء عقود عملهم بطريقة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي سلبي جوهري، فردياً أو تراكمياً. نلاحظ أنه في حين أن هذا البند لم يمنع الحكومة الزامبية من إجراء تغييرات على قانون العمل الخاص بها، فإن هذه التغييرات ستكون غير قابلة للتطبيق على شركة المذكورة إذا أثرت سلباً على عمليات الشركة، نقلاً عن: رنا سلامة، ساجر الخابور، "شروط الثبات التشريعي وأثره على حقوق الإنسان والبيئة"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، دمشق، المجلد (3)*، العدد(2)، (2023)، ص 5.

يمكن لشروط الثبات التشريعي أن تخلق بيئة تضعف المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه حقوق الإنسان. فوفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن هذه الشروط تتجاهل حقوق الإنسان من خلال تقييد الحكومات المضيفة ومنعها من اتخاذ خطوات فعالة لتحسين حماية حقوق الإنسان. فمن خلال بنود الثبات التشريعي، يتم تشجيع الحكومات المضيفة بشكل غير مباشر على تجاهل التزاماتها بحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق باستخراج الموارد الطبيعية. وهذا يمنح شركات البترول والتعدين نفوذاً كبيراً، مما قد يؤدي إلى إحباط جهود الدول المضيفة في الوفاء بالتزاماتها القانونية بحماية حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن هذه الشروط قد تخلق فجوة بين التزامات الحكومات المضيفة بحقوق الإنسان وقدرتها على تنفيذها، مما يؤدي إلى عواقب سلبية على حقوق الإنسان في تلك المناطق.⁽¹⁾

إن الدول المضيفة التي تسعى لرفع معايير حقوق الإنسان وتطبيقها على المشاريع الاستثمارية القائمة تواجه تحدياً يتمثل في تعويض المستثمرين عن التأثير الاقتصادي لهذه التنظيمات. وهذا قد يجعل الأمر أكثر صعوبة، خاصة بالنسبة للدول الفقيرة، لرفع المعايير التنظيمية المطبقة على هذه المشاريع. بدلاً من تحمل التكاليف الاقتصادية، قد تلجأ الدول المضيفة إلى استثناء المشاريع الاستثمارية الجارية من تطبيق اللوائح الجديدة، مما قد يؤدي إلى عدم المساواة في المعاملة بين المشاريع القائمة والمشاريع الجديدة. وهذا قد يؤثر سلباً على جهود الدولة في تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق المعايير التنظيمية العادلة.⁽²⁾

يمكن أن تؤثر شروط الثبات التشريعي أيضاً على قدرة الدول المضيفة على حماية حقوق الإنسان، حتى لو تم استبعاد قوانين حقوق الإنسان من نطاقها، فعندما تغطي هذه الشروط القوانين المالية لن تتمكن الدولة المضيفة من تعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة لاستخدامها لتسهيل أعمال حقوق الإنسان. لذلك، قد يكون مثل هذا البلد غير راغب في سن أي

(1) General comment 18، The Right to Work. UN Doc. E/C.12/GC/18، adopted November 24، 2005.

(2) رنا سلامة، ساجر الخابور، شروط الثبات التشريعي وأثره على حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق، ص 6.

قانون ملزم يعترف بالعديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ويعطيها تأثيراً قانونياً، ليس لأنه يفتقر إلى القوة للقيام بذلك ولكن لأنه لا يستطيع تحمل تكاليفها.⁽¹⁾

وعليه، إن التأثير السلبي لشروط الثبات التشريعي على حقوق الإنسان، يتجسد من ناحية تقييد هذه الشروط الاختصاص التشريعي للدول المضيفة في مجال حقوق الإنسان، مما يحد من قدرتها على حماية وتعزيز هذه الحقوق. ومن ناحية أخرى، تفرض قيوداً على قدرة الدول على سن وتنفيذ السياسات المالية، مما يؤثر على قدرتها على تمويل وتنفيذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان.

ومن المعوقات للاستثمار في العراق والمرتبطة بالتشريع نجد عدم وجود قانون واحد ينظم الاستثمارات فيه ، مما يشنت المستثمر بين أكثر من تشريع مع الاعتماد الكبير على الاجتهادات من مسؤول لآخر ومن وقت لآخر.⁽²⁾

ثالثاً-الالتزام بالسلوك المهني وأخلاقيات العمل

من الضروري أن تتبنى المؤسسات المالية نهجاً مهنيًا ومسؤولًا في تعاملها مع العملاء المستثمرين، حيث تقع على عاتقها مسؤولية حماية مصالحهم المالية، ويجب أن يكون الهدف الأساسي للمؤسسة المالية هو تحقيق أفضل مصلحة للعملاء في جميع مراحل تعاملهم، بدءاً من تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية وحتى ما بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، وتحمل المؤسسة المالية مسؤولية كبيرة في حماية المستثمرين من أي مخاطر أو أضرار محتملة، وتوفير المعلومات والتوضيحات اللازمة لهم، كما يجب عليها الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية، وتجنب أي ممارسات قد تضر بمصالح العملاء، من خلال تبني نهج مهني ومسؤول، يمكن للمؤسسات المالية بناء علاقات طويلة الأمد مع العملاء المستثمرين، وتعزيز

(1) Sotonye, F. 2014. Stabilization Clauses And Sustainable Development In Developing Countries. Phd Thesis, University Of Nottingham Pages, P 211-212

(2) معة حالوب كاظم و نظمي داليا عمر. "البيئة الاستثمارية المناسبة لقطاع الأعمال في العراق". مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية ، المجلد. 19 ، لا. 74 ، ديسمبر، (2013): ص. 264 ، <https://doi.org/10.33095/jeas.v19i74.1462> .

الثقة والولاء، وهذا بدوره يساهم في خلق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة، ويحقق الفوائد للطرفين.^(١)

تعد النزاهة والمصداقية من أهم القيم التي يجب أن تتحلى بها المؤسسات المالية في تعاملاتها مع العملاء المستثمرين، فمن الضروري أن تكون المؤسسة المالية صادقة وشفافة في جميع خدماتها ومنتجاتها المالية، وأن تحرص على تقديم المعلومات الدقيقة والواضحة للعملاء، ويجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من ملاءمة الخدمات والمنتجات المالية لاحتياجات العملاء وقدراتهم وإمكانياتهم، فمن واجبها تقييم ظروف العملاء المالية، وتقديم الحلول الاستثمارية المناسبة التي تتوافق مع أهدافهم وتطلعاتهم، كما أن توفير التدريب الكافي لموظفي المؤسسة المالية أمر بالغ الأهمية. فمن خلال التدريب المستمر، يمكن للموظفين اكتساب المهارات والمعرفة اللازمة لتقديم خدمات مالية احترافية وذات جودة عالية، وتلبية احتياجات العملاء المستثمرين على أكمل وجه.

رابعاً-الالتزام بالحماية ضد عمليات الاحتيال

تلعب الجهات العامة في الدولة المضييفة دورًا محوريًا في حماية ودائع المستثمرين ومدخراتهم والأصول المالية الأخرى، فمن واجبها وضع أنظمة رقابية داخلية فعالة وذات كفاءة عالية، بهدف الحد من عمليات الاحتيال والاختلاس وإساءة استخدام الخدمات المالية، ويجب على الجهات العامة التأكد من أن أنظمة الرقابة الداخلية تتميز بالدقة والفعالية، وتغطي جميع جوانب المعاملات المالية. كما ينبغي لها مراجعة هذه الأنظمة بشكل مستمر، والتأكد من مواكبتها للتغيرات في الأساليب الاحتياطية، وذلك للحفاظ على أمن وسلامة أموال المستثمرين، ومن خلال هذه الإجراءات، يمكن للجهات العامة ضمان حماية أموال المستثمرين، وتعزيز الثقة في النظام المالي، وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، كما أن هذه الإجراءات تساهم

(١) محمود مختار أحمد برير، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص ٦١.

في خلق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة، مما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية في الدولة المضيفة.⁽¹⁾

خامساً- الالتزام بحماية خصوصية المعلومات

من الضروري أن تضع الجهات العامة أنظمة رقابية صارمة لحماية معلومات العملاء المالية والشخصية، ويجب أن تشمل هذه الأنظمة آليات مناسبة لتحديد الأغراض التي يتم من أجلها جمع البيانات ومعالجتها، والتأكد من الالتزام باللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسات الرقابية، وتعتبر سرية المعلومات المالية والشخصية للعملاء أمراً بالغ الأهمية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها إلا وفقاً للقانون والتشريعات السارية، وعلى المؤسسات المالية، وخاصة المؤسسات المصرفية، توفير أنظمة آمنة للتعاملات الإلكترونية، لضمان حماية بيانات العملاء من أي انتهاكات أو اختراقات، ومن خلال هذه الإجراءات، يمكن للجهات العامة تعزيز الثقة في النظام المالي، وحماية خصوصية العملاء، وضمان أمن معلوماتهم الحساسة. كما أن حماية البيانات الشخصية والمالية للعملاء تعد ركيزة أساسية في بناء بيئة استثمارية آمنة وجذابة.⁽²⁾

I.ب. الفرع الثاني

التزامات متعلقة بحماية الحقوق

يتعين على الدولة المضيفة إنشاء برامج وآليات فعّالة تهدف إلى تطوير معارف ومهارات العمال والمستثمرين الحاليين والمحتملين، بالإضافة إلى تعزيز وعيهم وتقديم الإرشادات اللازمة لهم، يجب تمكينهم من استيعاب المخاطر الأساسية التي قد تواجههم، ودعمهم في اتخاذ قرارات واعية ومدروسة، مع توجيههم إلى المصادر المناسبة للحصول على المعلومات عند الحاجة.⁽³⁾

(1) لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الإ اعتماد المالي، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص 109.

(2) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر، الطبعة الاولى، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2005)، ص 76.

(3) حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2022)، ص 53.

يتوجب على المؤسسات المالية في الدولة إعداد خطط وبرامج وآليات مناسبة تهدف إلى تطوير ونشر المعارف المالية والمصرفية لدى عملائها من المستثمرين الحاليين والمحتملين، ينبغي أن تسعى هذه المؤسسات إلى زيادة الوعي وتثقيف المستثمرين بحيث يتمكنون من فهم كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات أو المنتجات المالية والمصرفية المقدمة لهم، مما يسهل عليهم اتخاذ قرارات مدروسة، كما يجب توجيههم إلى المصادر المناسبة للحصول على معلومات إضافية عند الحاجة، مع ضرورة تعريف المستثمرين بحقوقهم ومسؤولياتهم.⁽¹⁾

ثانياً-الالتزام بمعالجة الشكاوى

يجب توفير آلية واضحة وعادلة وفعالة تتيح للعمال والمستثمرين تقديم شكاواهم، بحيث تضمن متابعة ومعالجة هذه الشكاوى دون تأخير، وفق التعليمات والإجراءات المعتمدة من المؤسسة ذات الصلة.⁽²⁾

بمعنى آخر، يجب على المؤسسات أن تولي اهتماماً كافياً لمعالجة شكاوى وتظلمات العمال والمستثمرين بسرعة وعادلة وبشكل مستقل، كما ينبغي أن تضمن أن وحدة شكاوى العملاء تقوم بمسؤولياتها بفعالية، مع وجود آليات محددة وواضحة لمتابعة وحل الشكاوى دون تأخير، ويجب أن تحظى وحدة شكاوى العملاء بالإشراف المناسب من مجالس إدارة المؤسسات المالية، بالإضافة إلى وجود آلية داخلية لحل النزاعات مع المستثمرين.

ثالثاً-الالتزام بتحقيق المنافسة

ينصب هذا الالتزام على المستثمرين فقط، حيث يجب أن تتاح لهم القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات والمنتجات ومقدميها، مع إمكانية التحويل بينها بسهولة ووضوح وبتكلفة معقولة.⁽³⁾

يجب توفير المعلومات اللازمة التي تمكن العملاء من مقارنة أفضل الخدمات والمنتجات المصرفية والمالية المقدمة من المؤسسات المالية، ويشمل ذلك تسهيل عمليات التحويل والانتقال بين المؤسسات المالية وبين المنتجات والخدمات المختلفة دون تعقيد أو

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 153.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، (الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2002)، ص 47.

(3) راند عبد الخالق العبيدي، خالد احمد المشهداني، ادارة المؤسسات المالية والمصرفية، مستقبل وتطور المؤسسات المالية والمصرفية واستراتيجية التنمية الوطنية في العراق، (العراق: 2018)، ص 165.

عناء، وبتكلفة معقولة، وهذا من شأنه أن يرفع مستوى جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية لعملائها، مع تعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة.⁽¹⁾

يجب على المؤسسات المالية ضمان أن الجهات الخارجية التي تُسند إليها مهام تشغيلية تلتزم بالمطالبات الضرورية التي تتماشى مع التزامات المؤسسة تجاه المستثمرين، و هذه الجهات يجب أن تعمل لصالح عملاء المؤسسة وتتحمل مسؤولية حمايتهم، بما في ذلك الحفاظ على السرية المالية والمصرفية، وعند الاستعانة بخدمات خارجية، ينبغي للمؤسسات المالية التأكد من أن تلك الجهات تلتزم بمبادئ حماية العملاء. بالإضافة إلى ذلك، على المؤسسة الحصول على ضمانات تؤكد التزام الجهات الخارجية بحماية العملاء، مع تولى وحدة شكاوى العملاء مسؤولية متابعة ذلك والتحقق من التزامها.⁽²⁾

رابعاً- الالتزام بالحماية من تضارب المصالح

يتعين على كل مؤسسة مالية أن تضع سياسة مكتوبة واضحة بشأن تضارب المصالح، وأن تضمن وجود وتطبيق السياسات التي تكشف عن العمليات المحتملة لتضارب المصالح، وفي حال نشوء تضارب مصالح بين المؤسسة المالية وأي طرف ثالث، يجب الإفصاح عن هذه الحالات بشكل شفاف لضمان حماية مصالح العملاء والمحافظة على نزاهة العمليات.⁽³⁾

يدعم هذا الرأي بعض الفقهاء العراقيين الذين يرون أن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يبرمها العراق تصبح نافذة بمجرد صدور قانون الانضمام أو التصديق عليها، وذلك بعد نشره في الجريدة الرسمية، هذا الإجراء يعتبر خطوة ضرورية لضمان الالتزام القانوني الداخلي بتلك المعاهدات.⁽⁴⁾

(1) كريم عبد النبي باشا، "المؤسسات المالية والاستثمار في العراق"، مجلة المنصور، العراق، العدد ١٢، (٢٠٠٩)، ص ٧٤.

(2) عبد العزيز اكرام، الاصلاح المالي، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص ٩٨.

(3) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية- بنوك تجارية- أسواق الأوراق المالية- شركات الاستثمار، (مصر: دار شباب الجامعة، ٢٠٠٦)، ص ٥٩.

(4) ينظر المادة (٨ و ٥٨)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وينظر ايضاً قانون المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ الذي نظم عملية ابرام وعقد المعاهدات، ومن هذا الرأي زهير الحسني، "النظام القانوني للمعاهدات الدولية"، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، بغداد، السنة الرابعة، العدد الاول، (٢٠١٢): ص ٧٧.

يمكن القول بأن القاضي الوطني ملزم بتطبيق المعاهدات الدولية ومنحها الأثر القانوني على الصعيد الداخلي. ومن الجدير بالذكر أن العراق استجاب بشكل كبير لأحكام اتفاقيات الاستثمار الدولية، كما أشار تقرير مراجعة الدول الأطراف بشأن التزام الدول الموقعة. فقد أجرت كل من ماليزيا والأردن، بصفتها دولتين منضمتين إلى الاتفاقية، تقييماً شاملاً للمنظومة التشريعية العراقية المتعلقة بتجريم أفعال الفساد، وخلص التقييم إلى أن العراق حقق نتائج إيجابية في هذا المجال.⁽¹⁾

خامساً-الالتزام بالإفصاح والشفافية

يجب على الدولة المضيفة تحديث معلومات الخدمات والمنتجات المقدمة للعمال والمستثمرين، بحيث تكون واضحة ومختصرة وسهلة الفهم ودقيقة وغير مضللة، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة بسهولة، خاصة فيما يتعلق بالشروط والميزات الأساسية، كما يجب أن تشمل توضيح حقوق ومسؤوليات كل طرف، بالإضافة إلى تفاصيل الأسعار والعمولات والغرامات والمخاطر وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها، وعلاوة على ذلك يجب توفير معلومات للمستثمرين عن المنتجات والخدمات البديلة المقدمة من الجهات العامة.⁽²⁾

بمعنى آخر، يجب على الجهة العامة أن توفر للمستثمرين جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات التي تقدمها، بحيث تتميز هذه المعلومات بالوضوح وسهولة الفهم والدقة. يجب أن تتيح هذه المعلومات للعملاء الاطلاع على المزايا والمخاطر بشفافية، دون أن يتحملوا أي عناء في الحصول عليها. كما يتعين على المؤسسات المالية التأكد من أن المعلومات المقدمة للمستثمرين تشمل توضيح حقوقهم ومسؤولياتهم، إضافة إلى تفاصيل

(1) ينظر مشروع المخطط النموذجي لتقرير الاستعراض القطري لجمهورية العراق الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجزء الاول، فيينا ، 2013، ص 1-10، تجدر الاشارة الى ان المكتب المذكور قد قدم دراسة وافية عن مدى التزام العراق بتطبيق بنود الفصلين الثالث(التجريم واناذا القانون) والرابع(التعاون الدولي) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) حازم الببلاوي وابراهيم عاكوم ومحمد يسر، المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي، صندوق النقد العربي،(أبو ظبي، الامارات: دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية، 2005)، ص 96.

الأسعار والعمولات والرسوم التي تتقاضاها كل مؤسسة مقابل خدماتها أو منتجاتها. ينبغي أيضاً توضيح المزايا والمخاطر المرتبطة بهذه الخدمات وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها، مما يسهل على المستثمرين اتخاذ قرارات مستنيرة.⁽¹⁾

وعليه ومما سبق في نهاية هذا المطلب يمكن القول أن للالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في حماية حقوق الإنسان أن تتحقق من خلال عدة آليات وإجراءات كالتشريعات والقوانين التي تقوم الدولة بسنها وتضمن احترامها لحقوق الإنسان. والمؤسسات والهيئات الحكومية، إضافة إلى السياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، ومن ثم الرقابة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتوعية والتثقيف تعمل الدولة على نشره من خلال وسائل الإعلام، والتعليم، إن جميع ما سبق تساعد الدولة على الوفاء بالتزاماتها في حماية حقوق الإنسان، وضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

II. المطلب الثاني

الوسائل القانونية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومتطلبات اتفاقيات الاستثمار الأجنبي

هناك انتقادات واسعة وحركات معارضة متزايدة ضد اتفاقيات ومعاهدات الاستثمار، خاصةً بسبب ميل الحكومات إلى التركيز على المصالح التجارية خلال المفاوضات، دون إيلاء اهتمام كافٍ بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان والبيئة والتنمية. وتظهر الأدلة أن الضغوط الناتجة عن التجارة الدولية وقواعد الاستثمار، التي تدعو إلى فتح الحدود أمام السلع والخدمات، وتهيئة بيئة مشجعة للأعمال، مع تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية، غالباً ما ساهمت في إضعاف حماية حقوق الإنسان والحد من تطبيقها.

(1) محفوظ لعش، الوجيز في القانون المصرفي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 83.

من الضروري تكثيف الجهود لتوضيح القيمة التي تضيفها حقوق الإنسان لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية والفاعلين في مجالي التجارة والاستثمار. إذ يشكل الحق في التنمية أحد المبادئ الأساسية التي يجب تطبيقها بفعالية لضمان تقدم المجتمعات ورفاهيتها. كما ينبغي أن تتماشى السياسات التجارية والاستثمارية مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعاييرها ومبادئها، لضمان تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.^(١)

بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة ملحة لإجراء عمليات تدقيق وتقييم منتظمة لمدى تأثير تلك السياسات على حقوق الإنسان، مع ضرورة ضمان وجود مرونة وإعفاءات عند الضرورة، وأخيراً، يجب توفير آليات فعالة تتيح للأفراد والمجتمعات المتضررة سبل الانتصاف والعدالة في حال انتهاك حقوقهم، لضمان تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والالتزامات الإنسانية.

كما تعد الضمانات المقدمة من خلال الاتفاقيات المقدمة تجاه الاستثمار أحد الضمانات الهامة التي يسعى إليها المستثمر، لاسيما المستثمر الأجنبي إذ أنها تقدم قوة وطمأنينة كبيرة للمستثمرين باعتبار أن الاتفاقية التي يصادق عليها تلزم التشريعات الوطنية بعدم المساس بها مادام سريانها ومفعولها نافذ، ويعتبر العراق من البلدان التي ذهبت بهذا المنحى، ولتوضيح هذا الموضوع سنقوم بالحديث عن هذه الاتفاقيات من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين من خلال التالي:

II. أ. الفرع الأول

اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار

اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المهمة التي تدعم الاستثمار الأجنبي والتي ينظر لها المستثمر الأجنبي بانها أداة ضمان مهمة، وفي نفس الوقت الدولة المضيفة للاستثمار تعتبر انضمامها إلى هذه الاتفاقية بانها أرسلت رسالة

(١) هالة الميناوي وشهير زكي، "مقالة بعنوان تأثير سياسات التجارة والاستثمار على العمل المنتج واللائق"، منظمة العمل الدولية، اغسطس ٢٠٢٢، ص ٤٦.

إلى المستثمرين الأجانب بانها توفر الضمان القانوني اللازم لاستثماراتهم، باعتبار أن انضمام الدولة المضيفة للاستثمار سيجعلها توائم تشريعاتها الوطنية بما ينسجم وينود هذه الاتفاقية.⁽¹⁾

سعت العديد البلدان الباحثة عن الاستثمار الأجنبي لتعزيز الضمانات المقدمة لهذا الاستثمار، ومن هذه الضمانات انضمامها إلى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى، وخير ما فعل المشرع العراقي بانضمامه لهذه الاتفاقية من خلال القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢ النافذ^(٢)، وقد تساهم هذه الاتفاقية في تعزيز حقوق الإنسان بشكل غير مباشر عبر عدة آليات، رغم أن هدفها الأساسي هو حماية الاستثمارات الدولية. وتتجلى آثار هذه الاتفاقية فيما يلي:

١. تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة:

جذب الاستثمار الأجنبي، المدعوم بالآليات القانونية التي توفرها الاتفاقية، يمكن أن يؤدي إلى التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة. هذه التنمية تساهم في خلق فرص عمل جديدة، تحسين البنية التحتية، وزيادة الموارد المالية المتاحة للحكومات من أجل تعزيز حقوق الإنسان مثل الحق في التعليم، الصحة، والسكن.^(٣)

٢. تشجيع الشركات على الالتزام بالمعايير الدولية:

من خلال التحكيم الدولي، قد تجد الشركات الأجنبية نفسها ملتزمة بالمعايير الدولية، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، فالشركات متعددة الجنسيات التي تتعرض للمساءلة

(١) صالح عمر حماد، و اللهيبي علي احمد. "دور التشريع في تسهيل بيئة الاستثمار (العراق انموذجاً)". مجلة العلوم القانونية ، ٣٦ ، (١) ، (٢٠٢١): ١٦٠.

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i1.384>

(٢) قانون انضمام العراق إلى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى المرقم (٦٤) لعام ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣، ٢٠١٣.

(٣) بشير هارون، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي"، (أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠٢٢)، ص ٢٩ وما بعدها.

القانونية قد تضطر إلى اتباع ممارسات مسؤولة اجتماعياً، مثل احترام حقوق العمال، وتجنب الممارسات الضارة بالبيئة والمجتمعات المحلية.⁽¹⁾

تعتبر الاتفاقية أداة للذهاب إلى التحكيم التجاري عندما ينضم البلد المضيف للاستثمار إلى اتفاقية دولية تعنى بالاستثمار، ولاسيما اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى، يصبح عليها لزاماً بأن يوائم تشريعاته الوطنية التي تعنى بالاستثمار بما تتضمنه الاتفاقية الدولية الموقع عليها، فالمستثمر الأجنبي سوف يحصل على نوعين من الضمانات، الأول بموجب اتفاق تشجيع وضمان الاستثمار الذي يشترط حل النزاع بالتحكيم بين الدولتين لحماية المستثمرين التابعين لكل منها، والثانية بموجب عقد الاستثمار لحل النزاع بين البلد المضيف والمستثمر الأجنبي من خلال التحكيم بينهما.⁽²⁾

3. تعزيز الحوكمة الرشيدة:

الاتفاقية تحت على الشفافية في العلاقات بين الدول والمستثمرين الأجانب، هذه الشفافية قد تساهم في الحد من الفساد وسوء الإدارة في الدول المضيفة، مما يعزز حقوق الإنسان عن طريق تحسين ممارسات الحوكمة وتخصيص الموارد بشكل أكثر عدالة وفعالية.⁽³⁾

4. تعزيز العدالة القانونية:

توفير نظام قانوني دولي محايد لتسوية النزاعات يعزز العدالة القانونية، حيث يحمي المستثمرين من الإجراءات التعسفية أو غير القانونية التي قد تتخذها الدول المضيفة، هذا

(1) عطية رؤى علي. "النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار الاجنبي في التشريع العراقي وإقليم كردستان: دراسة قانونية مقارنة". مجلة العلوم القانونية، 32، (2)، (2017): ص 454. <https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.50>.

(2) ألفريد موريس دي زياس، "تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون، رقم الوثيقة (A/HRC/30/44)، ص 6.

(3) هايدي علي فهمي وهبة يوسف هاشم، "الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات"، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، المجلد 3، العدد 2، أبريل، (2022): ص 14.

المناخ القانوني المستقر يمكن أن يشجع الحكومات على احترام سيادة القانون، والذي يعزز بدوره حقوق الإنسان لجميع المواطنين.

إذ أن هذه العدالة المبنية على التحكيم تتصف بإجراءات مرنة وسرية حيث إن هذه المميزات تتناسب مع طبيعة هذه العقود، فهي تأتي منسجمة مع ميول المستثمرين بالبعد عن الاستعانة بالقضاء الوطني للبلد المضيف للاستثمار، لأنهم ينظروا إلى ذلك القضاء نظرة شك وريبة، كما أن السرية التي يتمتع بها نظام التحكيم تلعب دوراً هاماً في المحافظة على أسرار المستثمرين، وعدم المساس بمراكزهم أو سمعتهم في مجالات الأنشطة التجاري، بالإضافة إلى السرعة في الإجراءات التي يتمتع بها التحكيم فيما يتعلق بالبت والفصل في النزاعات، مما يؤدي إلى توفير الوقت والاقتصاد بالنفقات.⁽¹⁾

كما يتم اللجوء إلى التحكيم نظراً للخصوصية التي تتمتع بها عقود الاستثمار حيث تكون الدولة المضيفة للاستثمار طرفاً فيها، وهذا ما يعتبر دافع المستثمر لجعل أسلوب التحكيم إحدى الضمانات الإجرائية لحماية استثماره⁽²⁾، كذلك إن اتفاقية واشنطن اشترطت انه بمجرد موافقة الطرفين على الخضوع لتحكيم المركز الدولي، لا يجوز لها التنصل من الاتفاق التحكيم أو فسخه بالإرادة المنفردة، كما أن الاتفاقية أكدت على فاعلية الأحكام التحكيمية.

كذلك فإن المرونة الموجودة في الاتفاقية يمنح المحكمين والموفقين إمكانية استبعاد بعض القواعد والاتفاق على ما يخالفها أثناء الفصل في النزاع، وتقدم ضمان للمستثمر الأجنبي بأن إجراءات تحكيمها تمتاز بالاستقلالية، بحيث تمنع تدخل أي جهة خارجية لاسيما المحاكم الوطنية لأطراف النزاع ما لم يتعلق الأمر بإجراءات تحفظية أن اقتضى الأمر لذلك.⁽³⁾

(1) د. يوسف عبيدات، الأمن القانوني ودوره في تحفيز الاستثمار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 8، العدد 9، يناير 2021، ص 316.

(2) حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 11.

(3) المواد (59، 54) من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى لعام 1966.

٥. تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي:

في حالة وجود انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من قبل الدولة المضيفة، قد تختار الشركات والمستثمرون تجنب الاستثمار في تلك الدولة، هذا الضغط الاقتصادي مما قد يدفع الحكومات إلى تحسين سجلها في حقوق الإنسان من أجل جذب الاستثمارات.

وتهدف الدول المضيفة للاستثمار إلى حث المستثمر للدخول باستثماراته إلى الدولة، لذلك فإن انضمام أي دولة إلى اتفاقية واشنطن أمر مهم وضروري من أجل جذب الاستثمار الأجنبي، وان هذا سيبعث الطمأنينة لدى المستثمرين الأجانب، وان هنالك دول عربية سبقت العراق كلبنان في انضمامها إلى هذه الاتفاقية، كذلك من اهم عوامل الطمأنينة بان هذه الاتفاقية ستجعل الدولة المضيفة للاستثمار تذهب إلى تعديل وموائمة تشريعاتها الوطنية متماشية ومتفقة مع بنود الاتفاقية^(١)، ومثال على ذلك العراق.^(٢)

٦. استخدام الاتفاقية كأداة للمساءلة:

إن ما يصدر من أحكام تجاه طرفي الاستثمار في قضيتهم المطروحة للنزاع يكون ملزماً لكلا طرفي الاستثمار، فقد نصت اتفاقية واشنطن على هذا المفهوم وتحديداً في الفصل السادس منها والذي يحمل عنوان (أحكام التنفيذ)، على ما يثبت بالإلزامية الأحكام الصادرة من مركز واشنطن تجاه طرفي النزاع الاستثماري^(٣)، وعلى المستثمر عند حصوله على الحكم لصالحه أن يقدمه إلى الجهات المعنية، والمحاكم الفيدرالية هي التي تساعد في تطبيق الحكم الصادر وتمكينه.

(١) مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤)، ص ٢٠٦.

(٢) المادة (٢٧/أولاً)، من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل التي نصت على (تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري الوطني أو الدولي وفق اتفاق يبرم بين طرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجبته والقانون واجب التطبيق).

(٣) المادة (٥٣)، من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى لعام ١٩٦٦ التي نصت على (يكون الحكم ملزماً بالنسبة لأطرافه ولا يجوز أن يكون محلاً لأية طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية، ويتعين على كل طرف ان ينفذ الحكم بحسب منطوقه الا إذا كان تنفيذه موقوفاً بمقتضى الاحكام المناسبة في هذه الاتفاقية).

بعض الدول قد تستخدم بنود اتفاقيات الاستثمار كأداة لمساءلة المستثمرين الأجانب عن أي انتهاكات قد تحدث لحقوق الإنسان أو للبيئة في المشاريع الاستثمارية، هذه المساءلة قد تشجع الشركات على اعتماد ممارسات مسؤولة ومستدامة.⁽¹⁾

٧. تعزيز حقوق العمال والمجتمعات المحلية:

التزام المستثمرين الأجانب بالتعاقدات العادلة ومعايير العمل الدولية يحمي حقوق العمال والمجتمعات المحلية التي تعمل أو تتأثر بالمشاريع الاستثمارية، في حالة حدوث نزاع يمكن لهذه الأطراف اللجوء إلى الآليات القانونية الموجودة لضمان حصولها على تعويضات عادلة.⁽²⁾

ورغم الفوائد المحتملة، يمكن أن يكون هناك تأثيرات سلبية، إذ يتم إعطاء الأولوية للمصالح الاقتصادية على حساب حقوق الإنسان. لذلك، يجب أن يكون هنالك إصلاح بعض جوانب هذه الاتفاقيات لضمان أن تأخذ بعين الاعتبار تأثيرها على حقوق الإنسان بشكل أكثر وضوحاً، وأن تتضمن بنوداً محددة لحماية حقوق المجتمعات المحلية.⁽³⁾

باختصار، اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار يمكن أن تساهم في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية، تحسين الحوكمة، والضغط على الدول لاحترام القانون وحقوق المواطنين، مع ضرورة تطبيق ضوابط لضمان أن لا يكون لهذه الاتفاقيات تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان.

(١) للمزيد حول المسألة في العراق، يمكن النظر: باسمه كزار حسن، "دور السياسات الاقتصادية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى العراق للمدة (٢٠٢٠-٢٠٠٤)", (أطروحة دكتوراه في جامعة البصرة، العراق، ٢٠٢٢)، ص ٦٩.

(٢) انظر: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل: من الالتزام إلى العمل، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، جنيف، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠١، ٢٠١٢، ص ٥-١١.

(٣) انظر: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد ١٢، جنيف، ٢٠٠٥، ص ٧١.

الفرع الثاني

الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨١

ترتب عن هذه الاتفاقية انبثاق محكمة الاستثمار العربية، علماً بأن المحكمة هي أول محكمة إقليمية تختص بالاستثمار على مستوى الدول العربية، وهذا سوف يترتب أثر إيجابي بالنسبة للمستثمرين من حيث تميز المحاكم الإقليمية عن المحاكم الدولية في أن قضاة الأولى أكثر الماماً بالواقع المحلي والفقهاء القانوني السائد في المنطقة، وفي وسع المحاكم المختصة أن تضع بأحكامها سوابق قضائية بإطار نظام قانوني يناسب المحكمة الإقليمية.

ومن هنا أصبحت المحكمة المشكلة على ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨١ وسيلة لفض منازعات الاستثمار في الدول العربية واعتمدها العديد من اتفاقية الاستثمار الثنائية.^(١)

كذلك من الآثار التي حققتها هذه الاتفاقية تجاه المستثمرين بأنها سمحت لهم في حالة نزاع ما بينهم وبين الدولة العربية المضيئة أن يختار ما بين إقامة شكواه أمام المحاكم المختصة في الدولة المضيئة، أو يذهب إلى المحكمة المشكلة وفق هذه الاتفاقية ولا يجوز له الذهاب للثنتين معاً، كذلك يتميز الحكم الصادر من المحكمة الناشئة من هذه الاتفاقية بأثره النسبي إذ انه وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة لا يكون للحكم قوة الزام الا بالنسبة لأطرافه.^(٢)

أما فيما يخص ما تم فصل فيه من نزاعات وأحكام من قبل محكمة الاستثمار العربية فتكون نهائية ولا تقبل الطعن، فلا يقبل إلا طلبات التصحيح بما يخص الأخطاء المادية خاصة، أو طلبات الالتماس وإعادة النظر بالحكم، وذلك بخصوص حالات معينة حيث نصت المادة (٤٩) من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الحالات، أما فيما يخص تنفيذ الأحكام، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة يكون له قوة النفاذ داخل حدود الدول الأطراف، حيث يجري

(١) احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ٤٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٤.

تنفيذه ضمنها بشكل مباشر كما لو أنه كان صدر حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من محاكمها الوطنية⁽¹⁾.

وعليه ومما سبق يمكن القول إن الآليات التي توفرها محكمة الاستثمار العربية من شأنها أن تحمي حقوق الأطراف المعنية، بما في ذلك المستثمرين، من خلال ضمان عدالة الإجراءات، الإلمام بالواقع المحلي، والحد من التعسف في استخدام النظام القضائي، وأيضاً تنفيذ الأحكام بطريقة سريعة وفعالة

أما عن اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1970

تعتبر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واحدة من الشركات الدولية المختصة بالتأمين على مشاريع الاستثمار، فهذه المؤسسة تعمل على حماية مشاريع الاستثمار المقامة ضمن الدول العربية، من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تواجهها، عبر الاتفاق مع المستثمرين العرب على أن يتم إبرام عقود تأمين على المشاريع الاستثمارية، وهناك آثار رتبها هذه الاتفاقية أو المؤسسة تجاه المستثمر بتأمينها ضد ثلاث فئات من المخاطر التي تعد من المخاطر غير التجارية وهي:

١- الضمان ضد المخاطر السياسية، حيث أشارت اتفاقية المؤسسة إلى المخاطر وبينت أنه يمتد تأمين المؤسسة بشمولها الخطورة الناشئة عن اتخاذ السلطة العامة في الدول الجاذبة بذاتها أو عبر الوساطة إجراءات تؤدي لحرمان المستثمرين من الحقوق الجوهرية التي يتمتعون بها على استثماراتهم، بالتحديد المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية⁽²⁾

(1) عبدالسلام احمد حسين محمّد، "تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وفقا لقانون تشجيع الاستثمار الليبي"، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، (2021): ص 20-22.

(2) علي صباح نعمة وعبد الحسين دعاء علي، "متطلبات الاستثمار الزراعي في العراق في ظل انضمامه لمنظمة التجارة العالمية". مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية، المجلد 24، لا. 106، أكتوبر، (2024): ص. 272.

والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه والتصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل معقول.^(١)

٢- **مخاطر عدم التحويل النقدي**، لقد أشارت المؤسسة إلى تأمينها على مخاطر عدم التحويل النقدي^(٢)، ويتحقق خطر عدم التحويل النقدي عند قيام السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في الدولة المضيفة بإجراءات يمكن أن تخلق حالة عجز لدى المستثمر، أو حالة من نقص القدرة لديه في أن يحول أصل استثماره أو عوائد هذا الاستثمار أو أقساط الاستهلاك إلى خارج الدولة المضيفة، وليس مهماً الشكل الذي تتجلى فيه تلك الإجراءات فقد يكون في صورة قانون أو مرسوم أو مجرد قرار إداري.^(٣)

فقد قامت المؤسسة بتوسيع نطاق التأمين الذي تقوم به ليشمل المخاطر الناتجة عن عدم تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى خارج الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي من قبل الدولة المستقطبة للمشاريع الاستثمارية، كما أن المؤسسة قامت بالمساواة بين الأخطار الناتجة عن عدم التحويل النقدي، مع حالة تأخر الدولة الجاذبة لفترة غير مقبولة في تفييد طلبات التحويل، والواقع من الأمر إن اتساع ضمانات المؤسسة إلى هذه الحالة من حالات العجز عن التحويل، ينتج فوائد جمة للمستثمر العربي بتأمينه من إجراءات الإدارة المتشابكة، والتي قد تجابهه في الدول العربية، لذلك يحظى ضمان المؤسسة في هذا الحال بأهمية عالية من الناحية العملية بوصفه أحد العوامل المشجعة للاستثمار العربي، كما يعد من نطاق التأمين

(١) هاشم علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، (الإسكندرية، مصر: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢)، ص ١٩.

(٢) المادة (١/١٨/ب)، من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧٠ التي نصت على (اتحاد السلطات العامة في البلد المضيف بالذات أو بالوساطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر، على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط الاستهلاك إلى الخارج، ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عدم التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تعبيراً واضحاً).

(٣) د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨)، ص ٣٤.

فرض سعر الصرف من قبل السلطة العامة عند عملية التحويل، مما يميز بين المستثمرين تمييزاً واضحاً⁽¹⁾.

3- مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية:

لقد أشارت المؤسسة لتلك المخاطر، فقد شملت بتأمينها المخاطر الناشئة عن الحروب، والاضطرابات والقلقل الداخلية والتي تتعرض لأصول المستثمرين المادية بشكل مباشر، ويرى المستثمر بان العراق بالرغم دخوله هذه الاتفاقية منذ فترة طويلة الا أنه لم يكن لها تأثير، وكما أسلفنا بان العراق لم يمتلك قانون للاستثمار الأجنبي قبل عام 2003 سوى قانون الاستثمار العربي رقم (62) لعام 2002 الذي لم يعمل به، بيد انضمام العراق إلى الاتفاقية حديثة بعد عام 2003 مثل مركز واشنطن، وكذلك لبعد الفترة الزمنية لاتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1970 فبذلك أصبحت ليس لها تأثيراً واضحاً في الوقت الحاضر.⁽²⁾

تذهب العديد من الدول الباحثة عن الاستثمار الأجنبي إلى إيجاد وسائل وأدوات يكون من خلالها جذب الاستثمار الأجنبي ومن هذه الأدوات هي الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار بيد أن هذه الاتفاقيات سوف تحدث أثار على الدولة المضيفة للاستثمار.

إن النسبة الكبيرة من الاتفاقيات العربية في موضوع الاستثمار تتضمن على مبدأ التحكيم، وبالتالي فإن التحكيم يعتبر أداة لفض النزاع اذ قد يحصل تنازع بين طرفي الاستثمار الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي في المفهوم الضيق لحقوق طرفي الاستثمار، لذا يسعى الطرفان للحصول على أساليب وطرق محايدة وفاعلة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات، وبرغم تنوع الوسائل التي يمكن أن يستعين بها أطراف عقود الاستثمار بهدف

(1) دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص 275.

(2) المادة (1/18ج)، من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1970 التي نصت على (كل عمل عسكري صادر من جهة اجنبية أو من البلد المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر).

تسوية المنازعات القائمة عنها، وبالتالي فإن التحكيم له أثر على الدولة المضيفة للاستثمار، إذ أصبح أداة ترفع عن كاهل السلطة القضائية جزء من العمل، كذلك هنالك أثر آخر إذ ان ذهاب الدولة إلى التحكيم سيزيد من مكانتها الضامنة دولياً تجاه الاستثمار، وبالتالي ستكون الآثار ايجابية بالنسبة لعملية جذب الاستثمار إلى الدولة المضيفة.⁽¹⁾

وعليه، لحماية حقوق الإنسان في سياق الاستثمارات، يجب تضمين بنود واضحة في عقود الاستثمار تضمن حقوق العمال والمجتمعات المحلية، ومن الضروري أيضاً إقامة أطر قانونية صارمة تدعم الشفافية وتطبيق المعايير الدولية، كما يمكن استخدام التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات بشكل عادل، بالإضافة إلى ضرورة وجود آليات لمراقبة الأثر الاجتماعي والبيئي للمشاريع الاستثمارية لضمان الالتزام بحقوق الإنسان.

الخاتمة

في ختام مناقشة تأثير اتفاقيات الاستثمار على حقوق الإنسان، يتضح أن هذه الاتفاقيات، رغم أنها تهدف إلى تعزيز الاستثمارات وجذب رأس المال، قد تؤثر بشكل ملحوظ على حقوق الإنسان بطرق إيجابية وسلبية على حد سواء فمن الناحية الإيجابية، يمكن أن تسهم اتفاقيات الاستثمار في تحسين الظروف الاقتصادية وتعزيز التنمية البشرية من خلال خلق فرص عمل وزيادة مستوى المعيشة. كما يمكن أن تسهم في تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية، مما يعزز من احترام حقوق الإنسان بشكل غير مباشر.

ومع ذلك، قد تأتي هذه الفوائد على حساب حقوق الإنسان في بعض الأحيان، خاصة عندما تركز اتفاقيات الاستثمار على تحقيق الأهداف الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التحديات الاجتماعية والبيئية. لذلك، من الضروري أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار ضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان، من خلال التزام المستثمرين والمستثمرين والشركات بالممارسات الأخلاقية وتطبيق معايير عالية من المسؤولية الاجتماعية.

(1) مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، المرجع السابق، ص 104.

في النهاية، لن يكون تأثير اتفاقيات الاستثمار على حقوق الإنسان محصوراً في الأبعاد الاقتصادية فقط، بل يجب أن يكون مدعوماً بحماية فعالة لحقوق الأفراد والمجتمعات لضمان تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وقد توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات نذكر منها:

أولاً-النتائج:

١. يمكن أن تسهم اتفاقيات الاستثمار في تحسين مستوى المعيشة عن طريق جذب مستثمرين جدد، مما يؤدي إلى خلق وظائف جديدة في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تتضمن هذه الاتفاقيات شروطاً تلزم الشركات بتحسين ظروف العمل، مثل توفير بيئات عمل آمنة وصحية، والحد الأدنى للأجور، كما إن إدراج حماية قانونية للعمال يعزز حقوقهم، مما يتيح لهم الحصول على مزايا مثل التأمين الصحي والتقاعد، ومن خلال هذه الجهود، تتعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة بشكل عام، وبالتالي تصبح اتفاقيات الاستثمار أداة فعالة لتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية وحقوق الإنسان.

٢. يمكن أن تؤدي الضغوط الناتجة عن الاستثمارات الكبرى إلى تعزيز الدول لقوانين حقوق الإنسان وتحسين معايير الحماية الاجتماعية بطرق متعددة، فمع زيادة تدفق الاستثمارات يصبح من الضروري أن تُظهر الدول التزامها بالمعايير الدولية لضمان سمعتها أمام المستثمرين العالميين، وهذا الالتزام قد يترجم إلى تشريعات أكثر صرامة لحماية حقوق الأفراد، مثل حقوق العمال والحقوق المدنية، علاوة على ذلك قد تُعزز هذه الضغوط من شفافية الحكومة وتزيد من مستوى المساءلة مما يساهم في تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، وبالتالي يصبح هناك تفاعل إيجابي بين الاستثمارات وحقوق الإنسان مما يساهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً واستدامة.

٣. قد تُحفز الاتفاقيات الدولية المجتمع المدني على تعزيز دوره في مراقبة تأثيرات الاستثمارات على حقوق الإنسان من خلال تشجيع المنظمات غير الحكومية والمبادرات المحلية على تقديم تقارير ومتابعات دقيقة، وهذا الدور الرقابي يساهم في كشف الانتهاكات

المحتملة التي قد تترتب على الأنشطة الاستثمارية، مما يضغط على الحكومات والشركات للامتثال للمعايير الأخلاقية.

ثانياً- التوصيات:

1. ينبغي مراعاة حالة التوازن بين مصلحة المستثمر الأجنبي ومصلحة الدولة المستفيدة، وتحديد حقوق والتزامات الطرفين بموجب الاتفاق المبرم بينهما قبل المباشرة بالعملية الاستثمارية.
2. يجب أن تتضمن الاتفاقيات متطلبات للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأثر البيئي والاجتماعي للمشاريع، بما في ذلك تقارير دورية عن التقدم والإصلاحات، ويجب على الدول الموقعة على اتفاقيات الاستثمار تبني آليات شفافة تتيح للمجتمع المدني وحقوق الإنسان مراقبة الالتزام بالشروط والأحكام، مما يعزز الثقة ويحد من الانتهاكات.
3. ينبغي أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنوداً واضحة تحمي حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال والمجتمعات المحلية، لضمان عدم تأثير المشاريع الاستثمارية سلباً على هذه الحقوق.
4. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمستثمرين حول أهمية حقوق الإنسان وأثرها على الاستثمارات، مما يعزز من فهمهم للمسؤوليات المترتبة عليهم.
5. تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية لحقوق الإنسان لتبادل الخبرات وتطوير استراتيجيات فعالة لحماية حقوق الإنسان في سياق الاستثمارات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-الكتب:

١. احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٣. حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٢.
٤. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦.
٥. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر، الطبعة الاولى، القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥.
٦. السيد علي، عبد المنعم والعيسى، نزار سعد الدين، النقود والمصارف والاسواق المالية، عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٧. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
٨. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، مصر: دار الكتب للدراسات العربية، ٢٠٠٠.
٩. عبد العزيز اكرام، الاصلاح المالي، بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢.
١٠. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية- بنوك تجارية- أسواق الأوراق المالية- شركات الاستثمار، مصر: دار شباب الجامعة، ٢٠٠٦.
١١. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
١٢. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٣. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
١٤. ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
١٥. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
١٦. محمود مختار أحمد برير، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٧. مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
١٨. هاشم علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الإسكندرية، مصر: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢.

ثانياً-المجلات والدوريات:

١. حازم الببلاوي و ابراهيم عاكوم ومحمد يسر، "المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي، صندوق النقد العربي"، دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية، أبوظبي، الامارات، (٢٠٠٥).
٢. رائد عبد الخالق العبيدي، خالد احمد المشهداني، "ادارة المؤسسات المالية والمصرفية، مستقبل وتطور المؤسسات المالية والمصرفية واستراتيجية التنمية الوطنية في العراق"، العراق، (٢٠١٨).
٣. رنا سلامة، ساجر الخابور، "شروط الثبات التشريعي وأثره على حقوق الإنسان والبيئة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، دمشق، المجلد (٣)، العدد(٢)، (٢٠٢٣).
٤. كريم عبد النبي باشا، "المؤسسات المالية والاستثمار في العراق"، مجلة المنصور، العراق، العدد ١٢، (٢٠٠٩).

٥. كمال البصري، "قراءة في مسودة قانون الاستثمار المقترح"، شبكة الإعلام العراقي، جريدة الصباح، العراق، (٢٠٠٦).

٦. معلقة حلوب كاظم و نظمي داليا عمر، "البيئة الاستثمارية المناسبة لقطاع الأعمال في العراق"، مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية، المجلد ١٩، لا. ٧٤، ديسمبر، (٢٠١٣): ص. ٢٥٢، <https://doi.org/10.33095/jeas.v19i74.1462>.

٧. صالح عمر حماد، و اللهيب علي احمد. "دور التشريع في تسهيل بيئة الاستثمار (العراق انموذجاً)". مجلة العلوم القانونية، ٣٦، (١)، (٢٠٢١): ٧٦-١٥٤. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i1.384>

٨. علي صباح نعمة و عبد الحسين دعاء علي. "متطلبات الاستثمار الزراعي في العراق في ظل انضمامه لمنظمة التجارة العالمية". مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية، المجلد ٢٤، لا. ١٠٦، أكتوبر، (٢٠٢٤): ص. ٢٧٢، <https://doi.org/10.33095/jeas.v24i106.24>

٩. عطية رؤى علي. "النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار الاجنبي في التشريع العراقي وإقليم كردستان: دراسة قانونية مقارنة". مجلة العلوم القانونية، ٣٢ (٢)، (٢٠١٧): <https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.50>

ثالثاً-القوانين:

١. اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى لعام ١٩٦٦.

٢. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧٠.

٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٤. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٥. قانون انضمام العراق إلى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى المرقم ٦٤ لعام ٢٠١٢.

رابعاً-المراجع الإلكترونية:

١. المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في التنمية، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/ar/development/trade-and-investment>

، تاريخ الزيارة ١٠/٩/٢٠٢٤.